

وسائل الشيعة

[103] عليها ، قال: إن وجد بها عيبا فليس له أن يردّها ، ولكن يرد عليه بقيمة (1) ما نقصها العيب ، قال: قلت: هذا قول علي (عليه السلام) ؟ قال: نعم. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى مثله (2). (23243) 4 - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سأل عن الرجل يبتا الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك ؟ قال: لا يردّها على صاحبها ، ولكن تقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع ، معاذ الله أن يجعل لها أجرا. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن محمد ابن مسلم مثله (1) (23244) 5 - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان على بن الحسين (عليه السلام) لا يرد التي ليست بحبلى إذا وطأها ، وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان مثله (1) . _____ (1) في التهذيب: بقدر (هامش المخطوط) . (2) التهذيب 7: 61 / 262 . 4 - الكافي 5: 215 / 6 . (1) التهذيب 7: 61 / 264 . 5 - الكافي 5: 215 / 7 . (1) التهذيب 7: 61 / 261 . (*)
